اجماعا لان الحر مقصود بالهجران ثكات الاضافة محض التعريف هذا اذا لم ينو فانه عدولي
فانه لا يحنث لعدم الزوال لظهور ان الداعي لمعنى في المضاف اليه زيلعي **قوله** وفي غير المشار
اليه الخ هذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى عمل بما نوى لانه محتمل كلامه زيلعي **قوله** لا يحنث عندهما
لان هجران الحر لغيره محتمل وترك الاشارة والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث لعدم الزوال مع وجود
هذا الاحتمال **قوله** وعند محمد يحنث لان المقصود هجرانه والاضافة للتعريف **قوله** وحنث بالمتجدد
فيما اذا لم ينو زيلعي **قوله** الطيلسان معرب تيلسان ابدلوا التاء طاء لباس العجم مدور
ووزنه تفعلان بفتح الفا والعين وقيل بكسر العين مصباح **قوله** ستة اشهر لان الحين يذكر
بمعنى ساعة نحو فسبحان الله حين تمسون وبمعنى ستة اشهر نحو تؤتي اكلها كل حين وبمعنى اربعين
سنة نحو هل اتى على الانسان حين من الدهر فعند الاطلاق حمل على الوسط برهان ويعتبر ابتداؤها
من وقت اليمين بخلاف لاصومن حينا او زمانا فان له ان يعين اي سنة شاء فتح **قوله** والدهر
مجمل اي اذا لم يكن له نية برهان واما قوله في الجامع الكبير فيمن قال ان كلمته دهورا انه يقع
على ثلاثة فمفرع على قول من يعرف الدهر كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها
قاله ابن الضيا **قوله** وقال ابو حنيفة لا ادري لنقل التوقف عن الائمة الاربعة بل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام ولقد احسن شيخ الاسلام ابن ابي شريف حيث
قال هل الامام ابا حنيفة دهره قولان قال لا ادري لتعذر اسئله اطفال اهل الشرك
اين محلهم ه وهل الملائكة الكرام افضل ام انبيا الله ثم الدهر متى ه جلالة ان يطب الكلب
له ه والدهر مع وقت الختان وكلبهم ه وصف المسلم اي وقت حصل له ه والحكم في الخنثى اذا ما
بال من ه فرجيه مع سور الحمار شتكلم ه واحاز نقش الجدار لمسجد ه من وقفها لم يجز ان يفعل
اسمي كتى الدهر في النظم سوف وانما التوقف في المنكر شرنبلالي وغيرها فانه اذا لم
يرد عن الامام شيء في مسالة وجب الافتا بقولهما نهر **قوله** والجمع في هذا ان يكلمه
في غير يوم الجمعة اجماعا فان نوى ايام الاسبوع صح على ما نوى نهر **قوله** عند ابي ح
لانه جمع معرف باللام فينصرف الى اقصى ما يذكر مستعملا فيه لفظ الجمع على العشرة
نهر وعندهما له لان اللام للعهد وهو ثابت في الايام والشهور ولا عهد فيما عداها نهر
قوله ومنكرها ثلاثة لانه ايام لعين بالم توصف بكثرة لغيرها تقدم قريبا بالظرف

وعليه مع

لانه

لانه لو قال والله لا اكلم رجالا وعبيدا حنث بثلاثة وفي المعرف يحنث بالواحد واما الجمع المضاف
كلا اركب دواب فلان او لا البس ثيابه او لا اكلم عبيده فكذلك فانه يحنث بثلاثة وان كان
له اكثر بخلاف ما لو حلف لا اكلم زوجات فلان او اصدقاءه حيث لا يحنث ما لم يكلم الكل
والفرق ان المنع في الاول لا لمعنى في المحلوف عليه بل باعتبار النسبة الى فلان وقد ذكر
النسبة باسم الجمع واقله ثلاثة وفي الثاني لمعنى فيه فتعلقت اليمين بالاعيان ولو نوى
بالاول الكل دين وخبره واخوة فلان من الثاني على انه اذا لم يكن له الا اخ واحد
فان كان يعلم به حنث والا فلا في النهر وينبغي ان يكون الاصدقاء والزوجات كذلك

باب اليمين في الطلاق والعتاق قدمه على غيره لكثرة الحلف بهما ولان الاول
لفرد وان الوسط لفرد بين العددين المتساويين وان الحض المتصف باحد الثلاثة لا يتصف
باخر للتنافي ولا كذلك العقل لعدمه فلو قال اخر تزوج اتزوجها لزينب اتزوجها طالق طلقت
المتزوجة مرتين لانه حين الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعندهما هو الاخر ولو قال اخر
امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة ثم اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت
الاخرى وهي امراة لان الثانية اعاد عليها التزوج اتصفت بكونها اولى فلا تتصف بالاخرية
للتضاد بحر **قوله** وعندهما حنث فيه ان الحنث نصا بالعتق ولا معنى لوصف الميت بالعتق
والصواب ان الحلف انما هو في الانحلال لليمين اذا ولدت ولدا ميتا وعدم الانحلال فعندهما
انحلت لان الشرط قد تحقق بولادة الميت لانه لو ولد حقيقة لا الى جزاء لان الميت ليس
بمحل للحرية وهي الجزاء الا لان اليمين لا يتوقف على نزول الجزاء ولنا انه لما جعل الحرية
وصفا للمولود تقيد بولادة الحي نظرا الى هذا الوصف زيلعي **قوله** ولو ملك عبيدا
لو نوى به لانه لو ملك عبدين وضعا معا عتق التام بخلاف ما اذا انا اول كر
املكه فهو هدي فملك كرا ونصفا لم يلزم شيء لان النصف يزاحم الكل في المكيلات
والموزونات لانه بالضم يصير اخرتين بخلاف الثياب والعبيد زيلعي ولو زاد وحده
عتق اخر زيد به عما لو قال واحدا فانه لا يعتق والفرق ان واحدا لنفي المشاركة في الذات
ووصفه لنفي المشاركة في الفعل المقرون به زيلعي لا فرق بين واحد بين نصبه وجره ورفعه

ظرف متعلق بالمتزوجة لا بطلقت صورتها تزوج امراة ثم اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثانيا ثم مات طلقت الذي وقع العقد عليها مرتين اولا واخرا النخعي منه

Copyright © King Saud University